

## القرار 1

### قرار حول إحصاءات العمل، والعملة، والاستغلال الناقص للعمل مقدمة

إن المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل،

إذ راجع النصوص ذات الصلة بالقرار المتعلق بإحصاءات السكان الناشطين اقتصادياً، والعملة، والبطالة، والعملة الناقصة، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثالث عشر لخبراء إحصاءات العمل (1982)؛ وتعديل فقرته الخامسة الذي اعتمدته المؤتمر الثامن عشر (2008)، والقرار المتعلق بقياس البطالة الجزئية، وأحوال العمالة غير الملائمة، الذي اعتمدته المؤتمر السادس عشر (1998)، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المصادق عليها فيه، والمتعلقة بمعالجة إحصاءات العمالة والبطالة الخاصة بالأشخاص المتغيّبين عن العمل لفترات طويلة، والمبادئ التوجيهية حول تأثيرات خطط تعزيز فرص العمل على قياس العمالة والبطالة التي أقرها المؤتمر الرابع عشر (1987)،

وإذ يستذكر متطلبات اتفاقية إحصاءات العمل، 1985 (رقم 160) وتوصية إحصاءات العمل المرفقة بها، 1985 (رقم 170)، وال الحاجة إلى تحقيق الاتساق مع معايير إحصاءات دولية أخرى، خصوصاً في ما يتعلق بنظام الحسابات القومية، ووقت العمل، والدخل المرتبط بالعمل، وعمالة الأطفال، و الحالة داخل العمالة والعمل غير النظامي،

وإذ يقر بال الحاجة إلى تنقية المعايير الموجودة وتوسيعها، بغية تحسين القياس الإحصائي لمشاركة الأشخاص كافة في جميع أشكال العمل وكل قطاعات الاقتصاد؛ وللتصور في استغلال اليد العاملة؛ وللتقاءات بين مختلف أشكال العمل؛ بالإضافة إلى الحاجة إلى توفير مبادئ توجيهية حول مجموعة أوسع من القياسات مقارنة مع تلك المحددة سابقاً على المستوى الدولي، وبالتالي تعزيز وثاقة صلة المعايير وجودتها للبلدان والأقاليم<sup>1</sup> في جميع مراحل التنمية،

وإذ يلفت الانتباه إلى جدوى هذه المعايير في تعزيز قابلية الاحصاءات للمقارنة على المستوى الدولي، وإلى مساهمتها في قياس العمل اللائق، ورفاه الأسر المعيشية والمجتمع بشكل عام، داعمة بذلك وميسرة جدول أعمال التنمية لما بعد العام 2015، وفي تحقيق العدل بين الجنسين،

وإذ يقر بأن وثاقة صلة قياسات العمل في بلد ما، تعتمد على طبيعة مجتمعه، وأسواق العمل، وجميع احتياجات المستخدمين، وبأن تطبيق هذه القياسات سيكون رهناً بالظروف الوطنية إلى حد ما،

<sup>1</sup> المشار إليها في ما يلي بـ "البلدان".

---

يعتمد في الحادي عشر من تشرين الأول/أكتوبر 2013، القرار التالي كبديل عن قرارى العامين 1982 و2008، وعن الفقرتين 8(1) و9(1) من قرار العام 1998، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية للعامين 1987 و1998، المذكورة أعلاه.

## الأهداف والنطاق

1. يهدف هذا القرار إلى وضع معايير لإحصاءات العمل لتوجيه البلدان في تحديث ودمج برامجها الإحصائية الموجودة في هذا المجال. كما يعرّف بالمفهوم الإحصائي لـ "العمل"، لأهداف مرجعية، ويوفر مفاهيم عمالنية وتعريفات ومبادئ توجيهية لما يلي:

- (أ) مجموعات فرعية مختلفة من أنشطة العمل، مشار إليها بـ "أشكال العمل"،
- (ب) تصنيفات ذات الصلة للسكان على أساس وضعهم في القوى العاملة وشكل العمل الرئيسي،
- (ج) قياسات الاستغلال الناقص للعمل.

2. تهدف هذه المعايير إلى تسهيل عمليات إنتاج مجموعات فرعية مختلفة من إحصاءات العمل لأهداف مختلفة، كجزء من نظام قومي متكملاً مستند إلى مفاهيم وتعريفات مشتركة.

3. يجب أن يسعى كل بلد إلى تطوير نظام إحصاءات العمل الخاص به، بما في ذلك إحصاءات القوى العاملة، لتوفير قاعدة معلومات ملائمة لمستخدمي الإحصاءات، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الوطنية المحددة. وينبغي تصميم هذا النظام بشكل يضمن تحقيق عدد من الأهداف، أبرزها:

- (أ) رصد أسواق العمل والاستغلال الناقص للعمل، بما في ذلك البطالة، بغية تصميم وتطبيق وتقدير السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة باستحداث الوظائف، وتوليد الدخل، وتطوير المهارات، بما في ذلك التعليم والتدريب المهنيين وسياسات العمل اللائق ذات الصلة،

- (ب) توفير قياس شامل للمشاركة في جميع أشكال العمل، بغية تقدير حجم العمل ومدخلات اليد العاملة لحسابات الإنتاج القومي، بما في ذلك الحسابات "الفرعية" الموجودة، ومساهمة جميع أشكال العمل في التنمية الاقتصادية، وسبل عيش الأسر المعيشية، ورفاه الأفراد والمجتمع،

- (ج) تقييم المشاركة في مختلف أشكال العمل، في صفوف مجموعات سكانية، مثل النساء، والرجال، والشباب، والأطفال، والمهاجرين، وغيرها من المجموعات التي تشكل إحدى شواغل السياسة بشكل خاص، ودراسة العلاقات بين مختلف أشكال العمل ونتائجها الاجتماعية والاقتصادية،

4. بغية تحقيق هذه الأهداف، ينبغي تطوير النظام، بالتشاور مع مختلف مستخدمي الإحصاءات، وبشكل متسق مع إحصاءات اجتماعية واقتصادية أخرى، وتصميمه بطريقة تضمن توفير إحصاءات آنية تلبي الاحتياجات القصيرة الأمد، وإحصاءات يتم جمعها على فترات أطول، من أجل إجراء تحاليل هيكيلية وعميقة وكبيانات مرجعية:

(أ) سيعتمد اختيار المفاهيم والمواضيع التي سيتم تغطيتها، والفترات المختلفة لتكرار قياسها و/أو إعداد التقارير حولها، على أهميتها على المستوى الوطني وعلى الموارد المتاحة،

(ب) يتوجب على كل بلد أن يضع استراتيجية ملائمة لجمع البيانات ورفع التقارير، على النحو الموصى به في الفقرة 56، بشكل يضمن تحقيق تقدم النظام واستدامته.

5. عند تطوير البلدان لإحصاءات العمل الخاصة بها، عليها أن تسعى إلى إدراج هذه المعايير فيها، بغية تعزيز القابلية للمقارنة على المستوى الدولي، وإتاحة تقييم الاتجاهات والاختلافات، بهدف إجراء تحليل لسوق العمل وتحاليل اجتماعية واقتصادية، خاصة في ما يتعلق بقياس القوى العاملة والاستغلال الناقص للعمل ومختلف أشكال العمل.

#### مفاهيم مرئية

6. يشمل العمل أي نشاط يؤديه أشخاص من أي جنس أو عمر، بغرض إنتاج سلع أو توفير خدمات مخصصة لاستخدام الآخرين أو لاستخدامهم الخاص.

(أ) يتم تعريف العمل بصرف النظر عن طابعه النظامي أو غير النظامي أو عن شرعية النشاط المنجز.

(ب) يستثنى العمل الأنشطة التي لا تتطوي على إنتاج السلع أو الخدمات (على غرار التسول والسرقة)، والعناية بالنفس (مثلاً، الهناء والنظافة الشخصية)، والأنشطة التي لا يمكن لشخص ما أن ينفذها بالنيابة عن شخص آخر (مثلاً، النوم، والتعلم، والأنشطة المخصصة للترفيه الخاص).

(ج) يتوافق مفهوم العمل مع نطاق حدود الإنتاج العام، كما هو محدد في نظام الحسابات القومية للعام 2008 (SNA 2008)، ومفهومه الخاص بالوحدة الاقتصادية الذي يميز بين:

(i) وحدات السوق (أي الشركات، وشبه الشركات، مؤسسات السوق غير الاعتبارية الخاصة بالأسرة المعيشية<sup>2</sup>)

(ii) الوحدات خارج السوق (مثلاً الحكومة، والمؤسسات غير الربحية التي تخدم الأسر المعيشية<sup>3</sup>)؛ و

(iii) الأسر المعيشية التي تنتج السلع والخدمات للاستخدام النهائي الشخصي.

(د) يمكن تأدية العمل في أي نوع من الوحدات الاقتصادية.

7. بغية تحقيق أهداف مختلفة، تم تحديد خمسة أشكال عمل متمايزة للفياس بشكل منفصل. وتختلف أشكال العمل هذه من حيث غرض الإنتاج (لل استخدام النهائي الخاص أو للاستخدام من الآخرين، أي من قبل وحدات اقتصادية أخرى) ومن حيث طبيعة المعاملة التي يقوم عليها التبادل (أي الصفقات النقدية أو غير النقدية، والتحويلات)، وذلك على النحو الآتي:

<sup>2</sup> التي تشمل، كمجموعة فرعية، وحدات القطاع غير النظامي.

<sup>3</sup> يشمل، كمجموعة فرعية، وحدات القطاع غير النظامي.

- (أ) عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي، ويشمل إنتاج سلع وخدمات بغرض الاستهلاك النهائي الخاص؛
- (ب) عمل الاستخدام، ويشمل العمل المنجز للآخرين لقاء أجر أو ربح؛
- (ج) عمل تدرب غير مدفوع، ويشمل العمل الذي ينفذ بلا أجر لصالح الآخرين لاكتساب مهارات في مكان العمل أو خبرات.
- (د) عمل تطوعي غير مدفوع، ويشمل العمل غير الإلزامي الذي ينفذ بلا أجر لصالح الآخرين.
- (هـ) أنشطة عمل أخرى (غير محددة في هذا القرار).

8. تتضمن "أنشطة العمل الأخرى" هذه أنشطة على غرار الخدمة المجتمعية غير المدفوعة، والعمل الذي يقوم بأدائه السجناء بناءً على أوامر المحكمة أو سلطة مماثلة، أو الخدمة العسكرية والخدمة المدنية البديلة غير المدفوعتين، يمكن اعتبارها شكل عمل مستقل لغايات القياس (مثلاً العمل الإلزامي الذي يتم أداؤه بلا أجر لصالح الآخرين).

9. قد ينخرط الأشخاص في واحد أو أكثر من أشكال العمل، بصورة متوازية أو متعاقبة، ما يعني أن الفرد قد يكون مستخدماً، متطوعاً، يؤدي عمل تدرب غير مدفوع وأو منتجًا لأغراض استخدامه الخاص، في أي تركيبة كان.

10. يشكل إنتاج السلع للاستهلاك النهائي الذاتي، والعمالة، وعمل التدرب غير المدفوع، وجزء من العمل التطوعي، و"أنشطة العمل الأخرى" الأساس لإعداد حسابات الانتاج القومي، ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008. يكمل توفير الخدمات للاستخدام الذاتي، والجزء المتبقى من العمل التطوعي حسابات الانتاج القومي، أي يتعدى نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008، لكنه ضمن الحد العام للإنتاج (الرسم البياني 1).

### **الرسم البياني 1. أشكال العمل ونظام الحسابات القومية 2008**

عمل تطوعي		أنشطة عمل أخرى	عمل تدرب غير مدفوع	العمالة (عمل مقابل أجر أو ربح)	للاستخدام من الآخرين		للاستخدام النهائي الذاتي	غرض الانتاج	أشكال العمل
في الأسر المعيشية المنتجة	في الوحدات داخل السوق وخارجها				للسلع	للخدمات			
للخدمات	للسلع								
أنشطة ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية								العلاقة بنظام الحسابات القومية للعام 2008	
أنشطة ضمن نطاق الحد الانتاجي العام لنظام الحسابات القومية									

---

11. يضع شكل العمل المحدد كعملية النطاق المعياري للأنشطة من أجل إحصاءات القوى العاملة. يشير مفهوم القوى العاملة إلى عرض العمل الحالي لإنتاج السلع والخدمات مقابل أجر أو ربح. يتم احتساب القوى العاملة على النحو المذكور في الفقرة 16.

## الوحدات الإحصائية والتحليلية

12. ثمة وحدات مختلفة ذات صلة بإعداد إحصاءات حول كل شكل من أشكال العمل. لدى التجميع ورفع التقارير، الوحدات الثلاث الأساسية هي الأشخاص، والوظائف أو أنشطة العمل، والوحدات الزمنية:

(أ) **الأشخاص** هم الوحدة الأساسية لإنجاح إحصاءات حول السكان المنخرطين في كل شكل من أشكال العمل.

(ب) **تعرف الوظيفة أو نشاط العمل** بأنها "مجموعة المهام والواجبات المنجزة أو المتوجب انجازها من شخص واحد لصالح وحدة اقتصادية واحدة"، على النحو المحدد في الفقرة 6 (ج):

(إ) تستخدم كلمة وظيفة للإشارة إلى العمالة. يمكن أن يشغل الأشخاص وظيفة واحدة أو وظائف عدة. يشغل العاملون لحسابهم الخاص عدد وظائف يساوي عدد الوحدات الاقتصادية التي يملكونها أو يشاركون في ملكيتها، بغض النظر عن عدد عمالها. وفي حالة تعدد إشغال الوظائف، تعد **الوظيفة الأساسية** تلك التي تشمل ساعات العمل الأطول، على النحو المحدد في معايير الإحصاءات الدولية حول وقت العمل.

(ii) يُشار إلى هذه الوحدة الإحصائية، حين يتعلق الأمر بالعمل الإنتاجي المخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي كنشاط عمل.

(ج) **تستخدم الوحدات الزمنية** لإعداد إحصاءات حول حجم العمل في ما يتعلق بكل شكل من أشكال العمل أو أي تركيبة منها. يمكن أن تكون هذه الوحدات قصيرة مثل دقائق أو ساعات أو طويلة مثل نصف يوم، أو أيام، أو أشهر.

13. بالإضافة إلى ذلك، تعد **مجموعات الأنشطة**، التي تشير إلى مجموعات فرعية من أنشطة العمل، وحدة فعالة لتحليل مشاركة الأشخاص في أشكال عمل مختلفة عن العمالة.

---

## تصنيفات السكان في سن العمل

14. يمكن إعداد تصنیفات مفيدة للسكان في سن العمل، على النحو المحدد في الفقرة 65، بحسب المشارکة في سوق العمل وفي أشكال مختلفة من العمل.

15. يمكن تصنیف الأشخاص، خلال فترة مرجعية قصیرة، كما هو محدد في الفقرة 19 (أ)، بحسب حالتهم في القوى العاملة، بصفتهم:

(أ) ملتحقين بعمل، حسب التعريف الوارد في الفقرة 27 أو

(ب) عاطلين عن العمل، حسب التعريف الوارد في الفقرة 47؛ أو

(ج) خارج القوى العاملة، على النحو المحدد في الفقرة 16، ومن بينهم داخل القوى العاملة المحتملة، على النحو المحدد في الفقرة 51.

16. تُعطى الأولوية لـ الاستخدام على الفئتين الآخرين، وفيه البطلة على فئة خارج القوى العاملة. بذلك، لا تقطع هذه الفئات الثلاث من أوضاع القوى العاملة، إنما تغطي مجتمعةً كل الاحتمالات. يساوي مجموع الأشخاص في الاستخدام والبطلة معاً القوى العاملة. وبعد الأشخاص خارج القوى العاملة هؤلاء الذين هم في سن العمل، ولم يكونوا ملتحقين بعمل أو عاطلين عن العمل خلال الفترة المرجعية القصيرة.

17. بغية دعم المزيد من التحليل على المستوى الاجتماعي، يمكن تصنیف الأشخاص أيضاً بحسب شكل عملهم الأساسي المعلن منهم خلال فترة مرجعية قصیرة أو طولية كونهم:

(أ) في عمل مخصص للاستهلاك الذاتي بالدرجة الأولى؛

(ب) في الاستخدام بالدرجة الأولى؛

(ج) في عمل تدرّب غير مدفوع بالدرجة الأولى؛

(د) في عمل تطوعي بالدرجة الأولى؛

(ه) في أشكال عمل أخرى بالدرجة الأولى؛

(و) منخرطين حصرياً في أنشطة غير منتجة.

18. لا تقطع هذه الفئات الخاصة بشكل العمل الرئيسي. وتُعطى الأولوية لأي نشاط عمل على نشاط غير منتج، وفي ما يتعلق بأشكال العمل المختلفة، تُعطى الأولوية للشكل الذي يعتبر بحسب التصور الذاتي الشكل الأساسي.

## التعريفات والمبادئ التوجيهية العملياتية

## أشكال العمل

19. يتم قياس مختلف أشكال العمل على أساس فترة مرجعية قصيرة. وترتكز الفترة المرجعية الملائمة لكل شكل على كثافة المشاركة وتنظيم وقت العمل:

- (أ) سبعة أيام أو أسبوع واحد، في ما يختص بالاستخدام وعمل التدريب غير المدفوع؛
- (ب) أربعة أسابيع أو شهر تقويمي، بالنسبة إلى إنتاج السلع للاستخدام الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي؛
- (ج) يوم أو عدة أيام من 24 ساعة خلال فترة تمتد على سبعة أيام أو أسبوع واحد في ما يختص بتوفير الخدمات للاستخدام الذاتي؛

20. بغية إتاحة تحليل المشاركة في أشكال متعددة من العمل، ثمة حاجة إلى تداخل بين هذه الفترات المرجعية المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن دمج هذه الفترات المرجعية القصيرة مع قياسات على مدى فترة مراقبة طويلة، على النحو المحدد في الفقرة 57 (ج).

21. يعتبر الشخص منخرطاً في شكل محدد من أشكال العمل، حين يمارس شكل العمل هذا لمدة ساعة على الأقل، خلال الفترة المرجعية القصيرة ذات الصلة. ويضمن استخدام معيار الساعة الواحدة تغطية لكافة الأنشطة التي ينخرط فيها الشخص، بما في ذلك الأنشطة بدوام جزئي، والموقته والعرضية، والمتقطعة، فضلاً عن ضمان قياس شامل لكل مدخلات اليد العاملة في الإنتاج.

### عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي

22. يعرّف الأشخاص الملتحقون بعمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي على أنهم جميع الأشخاص في سن العمل الذين أدوا أي نشاط خلال فترة مرجعية قصيرة، بهدف إنتاج السلع أو توفير الخدمات لاستهلاكم الذاتي النهائي، حيث:

- (أ) تشير عبارة "أي نشاط" إلى العمل المنجز في الأنشطة المختلفة المنصوص عليها في الفقرة 22
- (ب) و(ج) لمدة يبلغ مجموعها التراكمي ساعة على الأقل؛
- (ب) يعطي إنتاج "السلع" (ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008):

- (i) إنتاج المنتجات الزراعية، ومنتجات صيد السمك، والصيد والجمع، وأو معالجتها بغرض تخزينها.
- (ii) جمع منتجات المناجم والغازات، بما فيها الحطب وأنواع الوقود الأخرى، وأو معالجتها بغرض تخزينها؛
- (iii) جلب المياه من مصادر طبيعية وغيرها من المصادر؛
- (iv) تصنيع السلع المنزلية (كالأثاث، والأقمشة، والألبسة، والأحذية، والخزفيات، والمواد المعمرة الأخرى، كالقوارب، والزوارق)؛
- (v) بناء المسكن الخاص، ومباني المزارع وغيرها، أو إجراء تصليحات كبيرة

فيها؛

- (ج) يغطي توفير "الخدمات" (يتعدى نطاق الحد الإنتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008، لكن ضمن الحد الإنتاجي العام):  
مهام الإدارة، والمحاسبة، والمشتريات، و/أو نقل السلع، في الأسرة المعيشية؛
- (ii) تحضير و/أو تقديم الوجبات، وتصريف وإعادة تدوير نفايات الأسرة المعيشية؛

(iii) التنظيف، والتزيين، وصيانة المساكن أو المنشآت الخاصة، والمواد المعمرة والسلع الأخرى الخاصة بالشخص المعنى، والبستنة؛

(iv) رعاية الأطفال وتعليمهم، ونقل المسنين والعناية بهم أو بأفراد الأسرة المعالين وبالحيوانات الداجنة أو الأليفة، إلخ؛

(د) تفسّر عبارة "للاستخدام النهائي الذاتي" بأنها الإنتاج الذي يكون فيه غرض المخرجات بشكل أساسي الاستخدام النهائي من قبل المنتج على شكل تكوين رأس المال، أو استهلاك نهائي من قبل أفراد الأسرة المعيشية، أو أفراد العائلة المقيمين في أسر معيشية أخرى:

(ا) يحدّد غرض المخرجات، بالنسبة إلى السلع المحددة المنتجة أو الخدمات المقدمة، على النحو المعلن ذاتياً (أي للاستخدام النهائي الذاتي بالدرجة الأولى)؛

(ii) في حالة السلع الخاصة بالزراعة، ومنتجات صيد السمك، والصيد، أو الجمع المعدّ بشكل أساسي للاستهلاك الخاص، يمكن بيع جزء من الفائض أو مقاييسه.

23. إن البنود الأساسية التي يجب جمعها باستخدام مصادر مختلفة على النحو المحدد في الفقرة 67، لدعم للحسابات القومية وإجراء تحاليل للعمل الإنتاجي المعدّ للاستخدام الذاتي على مستوى القطاع والأسر المعيشية هي:

(ا) وقت عمل المنتجين لأغراض الاستخدام الذاتي المرتبط بكل مجموعة أنشطة ذات صلة، الذي يتم جمعه باستخدام وحدات زمنية قصيرة (مثل الدقائق، أو الساعات، بحسب المصدر)؛

(ب) القيمة المقدرة للإنتاج (أي السلع أو الخدمات)، و/أو كمية السلع التي تستهلكها أو تحفظ بها الأسرة المعيشية أو أفراد العائلة المقيمين في أسر معيشية ؛

(ج) المبلغ و/أو القيمة المقدرة لأي جزء أو فائض يتم بيعه أو مقاييسه حيث أمكن؛ و

(د) النفقات المتکبدة في ما يتعلق بهذا الإنتاج.

24. يشكّل منتجو الأطعمة الإعashية مجموعة فرعية مهمة تتّألف من الأشخاص المنخرطين في عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي. ويحدّدون على أنهم:

(ا) جميع الذين أدوا أي من الأنشطة المحددة في الفقرة 22 (ب) (ا)، بهدف إنتاج مواد غذائية من الزراعة، وصيد السمك، والصيد، والجمع التي تساهم في سبل عيش الأسرة المعيشية أو العائلة؛

(ب) ويستثنى الأشخاص الذين انخرطوا في بعض أوجه الإنتاج على غرار الأنشطة الترفيهية

والاستحمامية.

25. لأغراض عملاً، يعَد اختباراً مهماً للتحقق من الطبيعة الإعاشية للنشاط كونه يجري بدون عمال موظفين مقابل أجر أو ربح.

26. بغية مراقبة الظروف المرتبطة بأداء سوق العمل، من حيث ارتباطها بالنفاذ أو الاندماج غير الكافي في الأسواق أو بغيرها من عوامل الإنتاج، يجب تحديد إحصاءات هذه المجموعة ورفع تقاريرها بشكل منفصل من أجل تلبية احتياجات السياسة، كما هو موصى به في الفقرة 73 (أ) و(ب).

## الاستخدام

27. يعرّف الملتحقون بعمل بأنهم جميع الأشخاص في سن العمل، الذين انخرطوا خلال فترة مرجعية قصيرة بأي نشاط من أجل إنتاج السلع أو توفير الخدمات لقاء أجر أو ربح. ويشملون:

(أ) المستخدمين "القائمين بعمل"، أي الذين عملوا في وظيفة لمدة ساعة على الأقل؛  
(ب) المستخدمين "المنقطعين عن العمل" بسبب غياب مؤقت عن الوظيفة أو بسبب نظام وقت العمل (كالمنوبة، والوقت المرن، والإجازة المعادلة للساعات الإضافية).

28. تشير عبارة "لقاء أجر أو ربح" إلى العمل المنجز كجزء من معاملة مقابل مكافأة، على شكل مرتبات أو أجور عن الوقت الذي عمل فيه الشخص أو عن العمل المنجز، أو على شكل أرباح متأتية عن السلع والخدمات التي تم إنتاجها من خلال معاملات السوق، المحددة في أحدث معايير الإحصاءات الدولية حول الدخل ذات الصلة بالعملة.

(أ) تتضمن مكافأة نقدية أو عينية، سواء تم تلقيها أم لا، وقد تتضمن أيضاً عناصر إضافية للدخل النقدي أو العيني.  
(ب) قد تدفع المكافأة بشكل مباشر إلى الشخص الذي يؤدي العمل أو بشكل غير مباشر للأسرة المعيشية أو فرد من العائلة.

29. تشير عبارة "الأشخاص العاملين المتغيّبين مؤقتاً" خلال الفترة المرجعية القصيرة إلى الأشخاص الذين سبق أن عملوا في وظيفتهم الحالية و"انقطعوا عن العمل" لمدة وجيزة إنما حافظوا على الارتباط بالوظيفة خلال فترة غيابهم. في حالات مماثلة:

(أ) يحدّد "الارتباط بالوظيفة" على أساس الأسباب التي تقف خلف التغيب، وفي حالة بعض الأسباب، على أساس الاستمرار بتلقي المكافأة، وأو المدة الإجمالية للتغيب وفق ما يعلّن أو يبلغ عنه، وذلك بحسب المصدر الإحصائي؛  
(ب) تشمل أسباب الغيابات التي هي بطبيعتها قصيرة الأمد عادة، والتي يتم في خلالها المحافظة على "الارتباط بالوظيفة"، أسباباً على غرار الإجازة المرضية بسبب مرض شخصي أو إصابة (ومن ضمنها المهنية)، والأعياد الرسمية، والعطل أو الإجازة السنوية؛ وفترات إجازة

الأمومة أو الأبوة المحددة في التشريعات؛

(ج) تشمل أسباب الغيابات التي قد تتطلب إجراء المزيد من الاختبارات حول "الارتباط بالوظيفة": إجازة الأبوة، الإجازة التعليمية، العناية بالآخرين، غيابات أخرى لأسباب شخصية، إضراب أو إغلاق المنشآت، خفض النشاط الاقتصادي (مثلاً، تسریح مؤقت، رکود في الأعمال)، تعطيل أو تعليق العمل (مثلاً، بسبب سوء الأحوال الجوية، الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية أو أعطال الاتصالات، مشاكل خاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو النقص في المواد الأولية أو الوقود):

(i) لهذه الأسباب، يجب وضع اختبار إضافي لاستلام المكافأة وأو عتبة زمنية. ويجب ألا تتعذر العتبة، بشكل عام، الثلاثة أشهر، مع الأخذ بعين الاعتبار فترات استحقاق الإجازة القانونية المحددة في التشريعات أو المعمول بها عادة، وأو طول مدة موسم الاستخدام، بشكل يتيح رصد الأنماط الموسمية. حين تكون العودة إلى العمل في الوحدة الاقتصادية نفسها مضمونة، لا يمكن لهذه العتبة أن يتعدى الثلاثة أشهر.

(ii) لأغراض تشغيلية، حيث تكون المدة الإجمالية للغياب غير معروفة، يمكن استخدام المدة المنقضية.

### 30. المشمولون في العمالة هم:

(أ) الأشخاص الذي يعملون لقاء أجر أو ربح خلال خضوعهم للتدريب أو ممارستهم لأنشطة لصقل المهارات، بناءً على متطلبات الوظيفة أو من أجل وظيفة أخرى في الوحدة الاقتصادية نفسها. يعتبر هؤلاء الأشخاص مستخدمين "قائمين بعمل" وفقاً لمعايير الاحصاءات الدولية حول وقت العمل؛

(ب) المستجدون أو المتمرّدون أو المتدربون الذين يعملون بأجر نقدي أو عيني؛

(ج) الأشخاص الذين يعملون لقاء أجر أو ربح من خلال برامج تعزيز فرص العمل؛

(د) الأشخاص الذين يعملون في وحداتهم الاقتصادية الخاصة لإنتاج سلع معدة بشكل أساسى للبيع أو المقايضة، حتى وإن كانت الأسرة المعيشية أو العائلة تستهلك جزءاً من المخرجات؛

(هـ) الأشخاص ذوو الوظائف الموسمية خلال الفترة التي تعدد خارج الموسم في حال استمرروا بتأدية بعض من المهام والواجبات الخاصة بالوظيفة، لكن، باستثناء أداء الموجبات القانونية أو الإدارية (مثلاً دفع الضرائب)، بصرف النظر عن الحصول على مكافأة؛

(٥) الأشخاص الذين يعملون مقابل أجر أو ربح بدفع للأسرة المعيشية أو العائلة:

(i) في وحدات خاصة بالسوق يشغلها فرد من العائلة مقيم في الأسرة المعيشية نفسها أو في أسرة معيشية أخرى؛ أو

(ii) يؤدون مهام أو واجبات خاصة بوظيفة مستخدم يشغلها فرد من العائلة مقيم في الأسرة المعيشية نفسها أو في أسرة معيشية أخرى.

(و) أفراد القوات المسلحة والأشخاص المنخرطين في خدمة عسكرية أو خدمة مدنية بديلة الذين يؤدون هذا العمل لقاء أجر نقدي أو عيني.

---

### 31. الأفراد غير المشمولين في العمالة:

- (أ) المستجدون أو المتمرّنون أو المتدربون الملتحقون بعمل بدون أجر (نقدی أو عینی);
- (ب) المشاركون في خطط التدريب وإعادة التدريب على تنمية المهارات ضمن برنامج تعزيز فرص العمل، حين يكونون غير منخرطين في عملية الانتاج الخاصة بوحدة اقتصادية؛
- (ج) الأشخاص المطلوب منهم أداء عمل كشرط للاستمرار بتلقي استحقاقات اجتماعية حكومية مثل التأمين ضد البطالة؛
- (د) الأشخاص الذين يتلقون تحويلات، نقدية أو عینیة، غير مرتبطة بالعملة؛
- (ه) الأشخاص العاملون في وظائف موسمية خلال الفترة التي تُعد خارج الموسم، في حال توافروا عن تأدية المهام والواجبات المرتبطة بالوظيفة؛
- (و) الأشخاص الذين يحتفظون بحق العودة إلى الوحدة الاقتصادية نفسها، إنما تعيّنوا لأحدى الأسباب المبيّنة في الفقرة 29(ج)، وذلك حين تتعدي المدة الإجمالية للغياب العتبة الزمنية المحددة، و/أو في حال لم يتم اختبار استلام المكافأة. وقد يكون من المفيد، لأغراض التحليل، جمع المعلومات حول مدة التغيب الإجمالية، وسبب التغيب، والاستحقاقات التي تم تلقيها، إلخ؛
- (ز) الأشخاص المسروحون من العمل لمدة غير محددة والذين لا يملكون ضمانة بالعودة إلى العمل مع الوحدة الاقتصادية نفسها.

### 32. بغية دعم عمليات التحليل على مستوى الوظيفة، يجب جمع المعلومات حول عدد الوظائف التي يشغلها الملتحقون بعمل خلال الفترة المرجعية القصيرة. وفي الحالات التي يكون فيها عدد الوظائف الثانوية في البلد كبيراً، قد يكون من المفيد جمع المعلومات حول خصائصها، بما في ذلك الصناعة، والمهنة، والحالة داخل العمالة، ونوع الوحدة الاقتصادية (وحدات سوق نظامية/ وحدات سوق غير نظامية/وحدات خارج السوق/أسر معيشية) ووقت العمل، والدخل المرتبط بالاستخدام.

### عمل تدريب غير مدفوع

### 33. يعرّف الأشخاص في عمل تدريب غير مدفوع بأولئك الذين هم في سن العمل، والذين أدوا خلال فترة مرجعية قصيرة أي نشاط غير مدفوع، بهدف إنتاج سلع أو توفير خدمات لآخرين، بغية اكتساب خبرة أو مهارات في مكان العمل في أي تجارة أو مهنة، بحيث:

- (أ) تفسر عبارة "فترة مرئية قصيرة" على النحو المحدد في الفقرة 19، بحسب المصدر؛
- (ب) تشير عبارة "أي نشاط" إلى العمل المنجز لمدة ساعة على الأقل؛
- (ج) تفسّر عبارة "غير مدفوع" كغياب المكافأة النقدية أو العينية مقابل العمل المنجز أو الساعات التي تم تأدية العمل في خلالها؛ علماً بأن هؤلاء العاملين قد يتلقون نوعاً من الدعم، على غرار تحويلات إعانات أو منح تعليمية، أو في بعض الأحيان دعم نقدي أو عینی (مثلاً، وجبة طعام، شراب)؛
- (د) يشير الإنتاج "الصالح لآخرين" إلى العمل المنجز في وحدات في السوق أو خارجه، تملكها أسر معيشية مختلفة عن الأسرة المعيشية للعامل أو لأفراد من خارج عائلته؛
- (ه) قد يتم اكتساب "خبرة أو مهارات في مكان العمل" من خلال ترتيبات نظامية أو غير نظامية، سواء أتمّ إصدار مؤهل محدد أو شهادة.

34. يضم عمل التدريب غير المدفوع الأشخاص المنخرطين في:

- (أ) مدة تدريب أو تلمذة أو تدرج أو أنواع أخرى حين تكون غير مدفوعة، بحسب الظروف الوطنية؛ و
- (ب) خطط تدريب وإعادة التدريب غير المدفوعة لاكتساب المهارات، ضمن برامج تعزيز فرص العمل، حين يكونون منخرطين في عملية الانتاج الخاصة بالوحدة الاقتصادية؛

35. يستثنى من عمل التدريب غير المدفوع:

- (أ) فترات التجربة المرتبطة بدء وظيفة؛

(ب) تعلم عام في أثناء الوظيفة أو التعلم مدى الحياة في خلال الاستخدام، بما فيه ضمن الوحدات داخل السوق وخارجها التي يملكها أفراد أسرة معيشية أو عائلة؛

(ج) التوجيه والتعلم خلال الانخراط في عمل تطوعي؛

(د) التعلم خلال الانخراط في عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي.

36. تشمل البنود الأساسية التي يتوجب جمعها لدعم تحليل خصائص وشروط عمل الأشخاص المنخرطين في عمل تدريب غير مدفوع: الصناعة، والمهنة، ووقت العمل، ونوع البرنامج ومدته، خصائص العقد وتغطيته، وجود رسوم مشاركة وطبيعة الشهادة.

#### العمل التطوعي

37. يعرف الأشخاص المنخرطون في عمل تطوعي كجميع الأشخاص في سن العمل، الذين أدوا في خلال فترة مرتجعية أي نشاط غير مدفوع وغير إلزامي بهدف إنتاج السلع أو توفير الخدمات لآخرين، بحيث:

(أ) تشير عبارة "أي نشاط" إلى العمل المنجز لمدة ساعة على الأقل؛

(ب) تفسّر عبارة "غير مدفوع" كغياب الأجر النقدي أو العيني مقابل العمل المنجز أو الساعات التي تم تأدية العمل في خلالها؛ علمًا بأن العاملين المتطوعين قد يتلقّبون نوعاً من التعويض أو المنحة النقدية حين تكون أدنى من ثلث أجور السوق المحلية (مثلاً عن المصارييف من المال الخاص، أو لتعويض نفقات المعيشة المتکبدة من أجل النشاط)، أو عينية (مثلاً، وجبات الطعام والنقل والهدايا الرمزية)؛

(ج) تفسّر عبارة "غير إلزامي" على أنه العمل المنجز بدون موجبات مدنية، أو قانونية أو إدارية؛ وهو مختلف عن أداء المسؤولية الاجتماعية ذات الطبيعة المجتمعية والثقافية والدينية أو المسؤولية؛

(د) يشير الإنتاج "لصالح الآخرين" إلى العمل المنجز:

(أ) من خلال أو لصالح منظمات تشمل على وحدات من داخل السوق وخارجها (أي

- التطوع المرتكز إلى منظمة)، بما فيه من خلال أو من أجل العون الذاتي، والمساعدة المتبادلة، أو المجموعات المجتمعية التي يكون المتطوع عضو فيها؛
- (ii) لصالح أسر معيشية مختلفة عن الأسرة المعيشية للعامل المتطوع أو لأفراد عائلة ذات صلة به (أي تطوع مباشر)؛

38. يُستثنى من العمل التطوعي الأشخاص المنخرطون في:
- (أ) الخدمة المجتمعية أو العمل الذي يؤديه السجناء المفروض من محكمة أو سلطة مماثلة، أو الخدمة العسكرية الإجبارية أو الخدمة المدنية البديلة؛
- (ب) العمل غير المدفوع المطلوب كجزء من البرامج التعليمية أو التربوية (مثلاً المتربين الذين لا يتلقون أجراً)؛
- (ج) العمل لصالح الغير المنجز خلال وقت العمل المرتبط بالاستخدام، أو خلال فترة الغياب المدفوعة عن وظيفة المستخدم بإذن من صاحب العمل.

39. تشمل البنود الأساسية التي يتوجب جمعها للحسابات القومية وتحليلات العمل التطوعي على مستوى القطاع كلاً من وقت العمل المرتبط بكل مجموعة أنشطة ذات صلة، والصناعة، والمهنة، ونوع الوحدة الاقتصادية (وحدات السوق/وحدات خارج السوق/أسر معيشية).

### مقاييس الاستغلال الناقص للعمل

40. يشير الاستغلال الناقص للعمل إلى عدم تطابق بين العرض والطلب على اليد العاملة، الأمر الذي يتجسد في حاجة غير مشبعة إلى العمل لدى السكان. وتتضمن مقاييس قصور استغلال اليد العاملة، دون حصر:

- (أ) الوقت المتعلق بالعاملة الناقصة، حين يكون وقت العمل غير كافٍ للأشخاص الملتحقين بعمل بالنسبة مقارنة مع حالات بديلة من العمالة يكونون مستعدين ومتوفرين للانخراط بها؛
- (ب) البطالة، وتعكس بحث نشط عن وظيفة من قبل أشخاص غير عاملين ومتوفرين لهذا الشكل من العمل؛
- (ج) القوى العاملة المحتملة، تشير إلى الأشخاص غير العاملين الذين يعربون عن اهتمام في هذا الشكل من العمل، إنما تحدّد الظروف القائمة من بحثهم النشط عن وظيفة وأو من توفرهم.
41. هذه التدابير هي الأساس لإعداد مؤشرات رئيسية لرصد سوق العمل. من أجل إجراء تقييم أكثر شمولية، يمكن استخدامها مع مؤشرات أخرى ذات صلة بسوق العمل (على النحو الموصى به في الفقرة 76)، خاصة العمالة غير الملائمة ذات صلة بالمهارات، والعمالة غير الملائمة ذات صلة بالدخل وفقاً لمعايير الاحصاءات الدولية ذات الصلة.

42. من الأبعاد الأخرى الخاصة بالاستغلال الناقص للعمل على صعيد الأفراد والاقتصاد، ذكر عدم التطابق على مستوى المهارات وغياب العمل، خاصة في صفوف العاملين لحسابهم الخاص.

## الوقت المتعلق بالعملة الناقصة

43. يُعرف الأشخاص الملتحقون بعملة ناقصة لجهة الوقت على أنهم جميع الأشخاص المنخرطين في عمل الذين أرادوا خلال فترة مرجعية قصيرة أن يعملوا ساعات إضافية، والذين يقل عدد ساعات عملهم في جميع وظائفهم عن عتبة محددة لساعات، والذين كانوا متوفرين للعمل لساعات إضافية إن توفرت الفرصة لذلك، حيث:

(أ) مفهوم "وقت العمل" هو الساعات التي عمل فيها فعلياً أو الساعات التي يعمل فيها عادة، بحسب هدف القياس (ظروف قصيرة أو طولية الأمد)؛ وبموجب معايير الاحصاءات الدولية حول الموضوع؛

(ب) قد تشير "ساعات إضافية" إلى الساعات في الوظيفة نفسها أو في وظيفة (وظائف) إضافية أو في وظيفة (وظائف) بديلة؛

(ج) تستند "عتبة الساعات" إلى الحد بين العمل بدوام كامل والعمل بدوام جزئي، أو إلى القيم المتوسطة أو الشكلية لساعات العمل المعتادة لجميع الأشخاص العاملين، أو معايير وقت العمل على النحو المحدد في التشريعات أو الممارسات الوطنية ذات الصلة، والمحددة لمجموعة معينة من العمال؛

(د) يجب تحديد "التوفر" لساعات إضافية انتلافاً من فترة مرجعية قصيرة محددة تعكس المدة الزمنية النموذجية اللازمة ضمن السياق الوطني بين ترك عمل والمبشرة بأخر.

44. بحسب مفهوم وقت العمل المطبق، في صنوف الأشخاص الملتحقين بعملة ناقصة لجهة الوقت (أي الذين أرادوا وكانوا "متوفرين" للعمل لساعات إضافية)، يمكن تحديد المجموعات التالية:

(أ) الأشخاص الذين يعملون عادةً وفعلياً "عدد ساعات دون العتبة"؛

(ب) الأشخاص الذين تكون ساعات عملهم عادةً دون "عتبة الساعات"، لكن الذين كان عدد الساعات التي عملوا فيها فعلياً فوق العتبة؛

(ج) الأشخاص "غير الملتحقين بعمل"، أو الذين كان عدد ساعات عملهم دون "عتبة الساعات" لأسباب اقتصادية (مثلًا تقلص النشاط الاقتصادي، بما في ذلك التسریع المؤقت، والعمل الرائد، أو تأثير موسم الكساد أو الفترة خارج الموسم).

45. بغية تحديد المجموعات الثلاث من الأشخاص في عملة ناقصة لجهة الوقت بشكل منفصل، ثمة حاجة إلى معلومات حول عدد الساعات التي يتم العمل فيها عادة، وعدد ساعات العمل التي تم تأديتها فعلياً. ستغطي البلدان التي تستخدم مفهوم وقت عمل واحد فقط، بالنسبة إلى ساعات العمل التي يتم تأديتها عادة مجموع المجموعتين (أ) و(ب)؛ وبالنسبة إلى عدد الساعات التي تم تأديتها فعلياً المجموعة (ج)، طالما أن أسباب "عدم الالتحاق بعمل" أو العمل دون "عتبة الساعات" يتم جمعها أيضاً.

46. للتع摸 في تقييم الضغط الذي يمارسه الأشخاص الملتحقون بعملة ناقصة لجهة الوقت على سوق العمل، قد يكون من المفيد العمل بشكل منفصل على تحديد الأشخاص الذين أدوا أنشطة لالتماس ساعات إضافية في الفترة الأخيرة التي قد تشمل الأسابيع الأربع الأخيرة أو الشهر التقويمي الأخير.

47. العاطلون عن العمل هم جميع الأشخاص الذين هم في سن العمل، ولم يكونوا ملتحقين بعمل، وأدوا أنشطة للسعي إلى العمل خلال فترة قريبة معينة وهم متوفرون حالياً للالتحاق بعمل إذا ما توفرت الفرصة، حيث:

(أ) يتم تقييم "عدم الالتحاق بعمل" بالاستناد إلى الفترة المرجعية القصيرة لقياس العمالة؛  
(ب) يشير "السعي إلى العمل" إلى أي نشاط ينفذ خلال فترة حديثة معينة تتضمن الأسابيع الأربع أو الشهر الأخير، بهدف إيجاد وظيفة أو إقامة مشروع تجاري أو زراعي. يتضمن هذا أيضاً العمالة العمل بدوام جزئي أو العمل غير النظامي أو المؤقت أو الموسمي أو العرضي، سواء داخل أراضي البلد أو في الخارج. نعطي أمثلة عن أنشطة مماثلة:

- (i) تدبير الموارد المالية، التقدم بطلبات الحصول على تصاريح وتراخيص؛
- (ii) البحث عن أرض أو منشآت أو آلات أو تجهيزات أو لوازم المزارع؛
- (iii) التماس المساعدة من الأصدقاء أو الأقارب أو أنواع أخرى من الوسطاء؛
- (iv) التسجيل في مكاتب توظيف عامة أو خاصة أو التواصل معهم؛
- (v) تقديم طلبات لأصحاب العمل مباشرةً، والبحث في موقع العمل أو المزارع أو على أبواب المصانع أو في الأسواق وغيرها من أماكن التجمع؛
- (vi) نشر إعلانات عمل في الصحف أو عبر الموقع الإلكتروني والرد على ما تنشره من إعلانات
- (vii) نشر أو تحديث السيرة الذاتية على الموقع الإلكتروني المهنية أو موقع التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت؛

(ج) يجب استعمال المرحلة التي تدخل فيها المؤسسة حيز الوجود للتمييز بين أنشطة البحث الهدافة إلى تأسيس عمل تجاري ونشاط العمل بحد ذاته، كما يدل على ذلك تسجيل المؤسسة للعمل أو حين تصبح الموارد المالية متوفرة، أو البني التحتية أو المواد الازمة جاهزة، أو يتم استقبال العميل الأول، أو استلام الطلبيات الأولى، وذلك بحسب السياق؛

(د) تشكل عبارة "متوفرون حالياً" اختباراً للجهوزية للمباشرة بعمل في الوقت الراهن، ويتم تقييم ذلك على أساس فترة مرتجعية قصيرة تتضمن الفترة المستخدمة لقياس العمالة:

(إ) بناءً على الظروف الوطنية، يمكن تمديد الفترة المرجعية لتشمل فترة قصيرة لاحقة لا تتعدي الأسبوعين بالإجمال، وذلك لضمان التغطية الملائمة لحالات البطالة لدى مختلف المجموعات السكانية.

#### 48. يدرج ضمن العاطلين عن العمل:

(أ) **البادئون المستقبليون**، أي الأشخاص "غير الملتحقين بعمل" و"المتوفرين حالياً" الذين لم "يبحثوا عن عمل"، على النحو المبين في الفقرة 47، لأنهم سبق أن اتخذوا تدابير للبدء بالعمل في غضون

فترة وجيزة لاحقة، تحدد وفقاً للفترة العامة للانتظار للبدء بعمل جديد في السياق الوطني، لكن عادة ما لا تتعدي الثلاثة أشهر؛

- (ب) المشاركون في خطط التدريب وإعادة التدريب على اكتساب المهارات، ضمن برنامج تعزيز فرص العمل، الذين كانوا "غير ملتحقين بعمل" ولم "يبحثوا عن عمل"، لأنهم حصلوا على عرض للمشروع بالعمل في غضون فترة قصيرة لاحقة، عادة ما لا تتعدي ثلاثة أشهر؛
- (ج) الأشخاص "غير الملتحقين بعمل" الذين أدوا أنشطة الهجرة إلى الخارج، للعمل لقاء أجر أو ربح، لكن لا يزالون ينتظرون الفرصة للمغادرة.

49. قد يكون من المفيد، بغية إجراء تحليل هيكلي للبطالة، جمع معلومات حول مدة البحث عن عمل، التي يتم قياسها بدءاً من الوقت الذي قام فيه الأشخاص العاطلين عن العمل بتأدية أنشطة للبحث عن عمل، أو منذ توقيفهم عم العمل في وظيفتهم الأخيرة، أيهما كان الأقصر:

- (أ) البدء بالبحث عن عمل، أو  
(ب) التوقف عن العمل للمرة الأخيرة، في حال انقطع البحث عن وظيفة بفعل فترة عمل، أيهما كان الأقصر.

50. ولعله من المفيد التحديد بصورة منفصلة، من بين الأشخاص العاطلين عن العمل، هؤلاء الذين هم في حالة بطالة طويلة الأمد، أي الأشخاص الذين تبلغ مدة بحثهم عن عمل 12 شهراً أو أكثر، بما في ذلك الفترة المرجعية، على النحو المبين في الفقرة 49. بغية رصد السياسات ذات صلة بتوفير استحقاقات اجتماعية، يمكن استخدام حد زمني أقصر (مثلاً 6 أشهر أو أكثر).

#### القوى العاملة المحتملة (الوافدون)

51. تعرف القوى العاملة المحتملة على أنها جميع الأشخاص في سن العمل الذين لم يكونوا خلال الفترة المرجعية القصيرة ملتحقين بعمل أو عاطلين عن العمل، و:

- (أ) أدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل"، وليسوا "متوفرين حالياً" لكن سيصبحون كذلك في غضون فترة قصيرة لاحقة تحدد على الضوء الظروف الوطنية (أي باحثين عن عمل غير متوفرين)؛ أو  
(ب) لم يؤدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل"، لكن أرادوا العمل، وكانوا "متوفرين حالياً" (أي أشخاص متوفرين غير باحثين عن عمل)؛

52. ولعله من المفيد التحديد بصورة منفصلة، من بين الأشخاص المذكورين في الفقرة 51(ب)، الباحثين عن عمل المحبطين، بمن فيهم هؤلاء الذين لم "يبحثوا عن عمل" لأسباب مرتبطة بسوق العمل على النحو المذكور في الفقرة 80 (ب).

53. ثمة مجموعة ذات اهتمام معرب إزاء العمالة غير مدرجة ضمن القوى العاملة المحتملة لكن ذات صلة لجهة التحليل الاجتماعي والجنساني في سياقات محددة هي الأشخاص غير الباحثين عن عمل، المحددين كأشخاص "أرادوا العمل"، لكن لم "يبحثوا عن عمل"، ولم يكونوا "متوفرين حالياً".

54. بغية تحديد المجموعتين المختلفتين من الباحثين المحتملين عن وظيفة، بالإضافة إلى غير الباحثين عن عمل الراغبين بالعمل، يجب طرح أسئلة حول الأنشطة لـ "البحث عن عمل" و "التوفر الحالي"، على جميع الأشخاص غير الملتحقين بعمل خلال الفترة المرجعية القصيرة. ويجب طرح السؤال لتحديد رغبة الأشخاص في العمل فقط على الذين لم يؤدوا أنشطة لـ "البحث عن عمل".

لأغراض احتساب مؤشرات الاستغلال الناقص للعمل (الاستغلال الناقص للعمل 3 و الاستغلال الناقص للعمل 4 على النحو المحدد في الفقرة 73 (ج))، تستخدم القوى العاملة الموسعة، المحددة كمجموع القوى العاملة والقوى العاملة المحتملة، كمجموعة السكان المرجعية.

#### برامج جمع البيانات

##### استراتيجيات حول وتيرة جمع البيانات ورفع التقارير حولها

55. بغية تلبية الحاجة إلى المعلومات لرصد أسواق وأنماط العمل، يجب وضع استراتيجية وطنية لجمع البيانات تتيح رفع تقارير حول مجموعات مختلفة من الأحصاءات، بحسب الاقتضاء، على:

(أ) أساس سنوي، القيم التجميعية الرئيسية حول العمل، والقوى العاملة، والاستغلال الناقص للعمل، بما في ذلك البطالة، ومنتجي المواد الغذائية للكاف، من أجل رصد الاتجاهات القصيرة الأمد والتغيرات الموسمية (مثلاً أوقات الذروة وأوقات انخفاض الطلب، والفصول)؛

(ب) أساس سنوي، أحصاءات مفصلة حول القوى العاملة، والاستغلال الناقص للعمل، بما في ذلك البطالة، تتيح إجراء تحليل هيكلي لأسواق العمل، واحصاءات حول وقت العمل المرتبط بعدد الوظائف/الأنشطة الإجمالي الذي يساهم في الانتاج ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية، لتجميع الحسابات القومية؛

(ج) أساس أقل تواتراً، يعتمد على الظروف الوطنية، بهدف إجراء تحليل عميق، ووضع اسس للمقارنة وتقديرات واحصاءات شاملة على مستوى الاقتصاد الكلي حول:

(i) المشاركة وقت العمل الانتاجي المخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي؛

(ii) مواضيع محددة، مثل هجرة اليد العاملة، وعمالة الأطفال، والانتقال من العمل إلى خارجه، والشباب، ومسائل جنسانية ضمن العمل، وخصائص الاسر المعيشية، والعمل في المناطق الريفية، والعلاقة بين العمالة والدخل وغيرها من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، الخ.

## قياسات على مدى فترات مراقبة قصيرة وطويلة

57. يمكن انتاج احصاءات تدعم تحليل اتجاهات قصيرة الامد، ووضع الافراد والاقتصاد على مدى فترة مراقبة طويلة مثلاً سنة، من خلال مقاربات جمع بيانات مختلفة:

(أ) يوصى بقياس الوضع الحالي خلال فترات مرجعية قصيرة، محددة في الفقرة 19، وتكرار ذلك على مدى فترة مراقبة طويلة، لتحقيق التغطية المثلث للتغيرات الموسمية وغيرها من التغيرات الزمنية في أنشطة العمل، بهدف انتاج تقديرات دون سنوية وسنوية، لاتجاه القصير الامد، والتحليلات الهيكلية. وبشكل خاص:

(ا) نتيح قياسات متكررة، من خلال إما سجلات السكان التي تتضمن بيانات على المستوى الفردي، أو مسوح اسرية تضم عينات مجموعات أو عينات فرعية، تقييم الوضع الحالي والوضع على المدى الطويل لكل من الافراد والاقتصاد؛

(ii) يتاح القياس عن طريق مسح لمرة واحدة يضم عينات تمثل الوطن، منتشرة على طول فترة المراقبة الطويلة، اجراء تقييمات على مستوى الاقتصاد.

(ب) حين يتعدى تجميع البيانات بصورة متكررة، على الدول أن تحاول أن تزيد جمع البيانات بشكل تدريجي خلال العام، بغية توفير تقديرات لمواسم الذروة/مواسم الطلب المنخفض، بدل توسيع فترات القياس المرجعية.

(ج) وبدلاً عن ذلك، يمكن استخدام مسح لمرة واحدة شامل للقطاعات لإنتاج كل من التقديرات الحالية والسنوية التي تدمج بين الفترة المرجعية القصيرة الموصى بها، على النحو المحدد في الفقرة 19، مع استرجاع بأثر رجعي على مدى فترة مراقبة طويلة. يسمح هذا في إعطاء صورة تقريبية عن مستويات المشاركة ووقت العمل ذات الصلة في الاستخدام، وانتاج السلع للاستخدام الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي. في هذه الحالة، يجب اختيار فترة المراقبة الطويلة وطريقة الاسترجاع، بشكل يسمح بتخفيف عبء المستجيب، وأخطاء استرجاع الذاكرة قدر الامكان:

(ا) قد تشير فترة المراقبة الطويلة الى الاثني عشر شهراً، أو السنة التقويمية، الموسم الزراعي أو السياحي الماضيين ، أو إلى أي موسم آخر ذات صلة بالظروف الوطنية؛

(ii) قد يرتبط الاسترجاع بأثر رجعي بفترات زمنية قصيرة وفردية، (مثلاً كل شهر بشهره) أو بوظائف/أنشطة عمل، بغية تحديد المشاركة في أشكال العمل المختلفة، على أساس فئات واسعة من الدوامات الجزئية/الكاملة (بدل معيار الساعة الواحدة)، أو لاسترجاع واحد على مدى الفترة الكاملة، لتحديد شكل العمل الرئيسي للأشخاص، وفقاً لما هو موصى به في الفقرة 17.

58. يعد القياس على مدى فترة مراقبة طويلة، خاصة الاشهر الاثني عشر الاخيرة أو السنة التقويمية الأخيرة، مهماً بشكل خاص لتقديرات الحسابات القومية، ولتقييم العلاقة بين احصاءات العمل واحصاءات

---

اقتصادية واجتماعية أخرى تستخدم فترة مراقبة طويلة، مثل الاحصاءات حول الدخل الاسري، والفقر، والاقصاء الاجتماعي، والتعليم.

59. يجب أن تسعى البلدان التي تستخدم القياسات المتكررة، أو الاسترجاع بأثر رجعي على أساس كل فترة على حدة إلى:

(أ) قياس اجمالي تدفقات سوق العمل (على أساس شهري، فصلي، وأو سنوي) التي تعكس أولويات السياسة الوطنية، بغية تسليط الضوء على ديناميات سوق العمل، والاستقرار الوظيفي، والانتقال بين أوضاعقوى العاملة المختلفة، والحالة داخل العمالة، وأنشئال العمل، الخ؛ و

(ب) إعداد ملخص احصائي، من خلال تجميع القيم أو احتساب متوسط عبر الفترات الزمنية المختلفة، كما تدعوه له الحاجة، لإعطاء توصيف لوضع الأفراد والاقتصاد، على طول فترة مراقبة طويلة، مثلاً، وضع عمل الأشخاص على المدى الطويل، وتقديرات العمل السنوية.

### شمولية السكان

60. عادة، يجب أن تغطي احصاءات العمل السكان المقيمين، بمن فيهم جميع الأشخاص الذين هم مقيمين اعتياديين في البلد، بغض النظر عن الجنس، أو الأصل القومي، أو الجنسية، أو الموقع الجغرافي لمكان عملهم. ويتضمن هذا المقيمين الاعتياديين الذين يعملون خارج البلد (مثلاً العمال الذين يعبرون الحدود للعمل، والعمال الموسميين، وغيرهم من العمال المهاجرين لأمد قصير، والعمال المتطوعين، والرحل).

61. في البلدان التي فيها تدفق كبير من العمال المهاجرين لأمد قصير ولفترات مؤقتة، يجب أن تستكمل احصاءات العمالة، قدر الامكان، بمعلومات حول خصائص عمالة المقيمين غير الاعتياديين العاملين على الاراضي الوطنية، لإتاحة تحليل وضعهم وتأثيرهم على سوق العمل.

62. بغية الحصول على حسابات قومية كاملة، يجب أن يغطي حجم العمل جميع أشكال العمل الذي أداه أشخاص عاملين في وحدات منتج مقيم، بغض النظر عن الجنس، والأصل القومي، والجنسية، أو محل الإقامة الاعتيادي. ويتضمن هذا جميع الوظائف/أنشطة العمل، سواء أكانت أولية أو ثانوية، بما فيها تلك التي يؤديها مقيمون غير اعتياديون يعملون في وحدات منتج مقيم.

63. لدى تحديد مفهومي مكان الإقامة الاعتيادي ووحدات المنتج المقيم، يجب أن تسعى البلدان إلى المحافظة على الاتساق مع المعايير الدولية للإحصاءات السكانية ونظام الحسابات القومية. وبالتالي، يشمل نطاق الاحصاءات في المبدأ السكان القاطنين في منازل خاصة و في مساكن جماعية، ويعطي كل من السكان المدنيين، وأفراد القوات المسلحة. يجب أن تسعى البلدان إلى أن تستخدم جميع المصادر المتاحة لإنتاج احصاءات تتمتع بأوسع تغطية سكانية.

### الحدود العمرية

64. في المبدأ، سيعطي النظام الوطني لإحصاءات العمل أنشطة عمل السكان من جميع الفئات العمرية. وبغية الاستجابة لشواغل سياسات مختلفة، ثمة حاجة لإحصاءات منفصلة للسكان في سن العمل، وعند الاقتضاء، للأطفال العاملين في أنشطة منتجة، على النحو المحدد في معايير الإحصاءات الدولية حول الموضوع.

65. بغية تحديد السكان في سن العمل:

(أ) يجب تحديد الحد الأدنى للسن مع الأخذ بعين الاعتبار السن الدنيا للعمل، والاستثناءات المحددة في القوانين والأنظمة الوطنية، أو سن اتمام التعليم الالزامي؛

(ب) لا يجب تحديد حد أقصى للسن، بغية اتاحة تغطية شاملة لأنشطة عمل السكان البالغين، والنظر في الانقال بين العمل والتقادم.

66. غير أن الحد الأدنى للسن لجمع الإحصاءات قد يختلف، بحسب وجود برنامج منفصل لإحصاءات عمال الأطفال أو عدمه.

#### المصادر

67. يمكن تجميع إحصاءات العمل، باستخدام مصدر بيانات واحد أو مصادر متعددة. بشكل عام، تعتبر المسوح الأسرية الأنسب لجمع إحصاءات العمل والقوى العاملة، التي تعطي السكان المقيمين؛ ومشاركتهم في جميع الوظائف وجميع أشكال العمل، وبشكل خاص العمل في الاقتصاد غير النظامي، عمل مخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي.

(أ) تعد مسوح القوى العاملة المصدر الأساسي للإحصاءات لرصد أسواق العمل، والاستغلال الناقص للعمل، بما في ذلك البطالة، ونوعية الوظائف، وظروف العمل، والأشخاص الملتحقين بعمل، وفي عمل تدريب غير مدفوع. كما هي مصدر مفيد، حين يكون الهدف إظهار الانماط العامة لمشاركة السكان في أشكال مختلفة من العمل. لهذه الأغراض، يمكن إلحاق وحدات مضافة قصيرة أو ملحقات حول العمل الانتاجي المخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي، بمسوح القوى العاملة، لكي يقوم بإتمامها جميع المستجيبين، أو عينة فرعية منهم، على أساس دوري أو مستمر، بحسب الاقتضاء، مع المراعة الواجبة لعبء المستجيبين والنوعية الاجمالية للمسح، بما في ذلك أخطاء المعاينة أو أخطاء خارج المعاينة.

(ب) ولعل المسوح الأسرية المتخصصة حول مواضيع مثل استخدام الوقت، والتعليم، والتدريب، والتطوع، والزراعة، وعمال الأطفال، وهجرة اليد العاملة ملائمة أكثر لقياس الشامل، والتحليل العميق للمشاركة في أشكال محددة من العمل، أو للتركيز على مجموعات فرعية من السكان. وتعد مسوح استخدام الوقت بشكل خاص مصدراً أساسياً للإحصاءات حول المشاركة، والوقت الذي تم قضاوه على العمل المخصص للاستهلاك الذاتي، والعمل التطوعي، بعرض إجراء تحاليل على المستوى الفردي والأسري، وعلى مستوى الاقتصاد الكلي. فالمنهجية المعتمدة فيها، المرتكزة إلى استخدام يوميات زمنية مفصلة، لتسجيل كيفية توزيع

---

المستجيبين لوقتهم على انشطة مختلفة يؤدونها على مدار 24 ساعة لمدة يوم أو عدة أيام، خلال فترة مرجعية معينة، تجعلها ملائمة بشكل خاص لإظهار الأنشطة ذات الصلة بالعمل، وتلك غير المرتبطة به، التي تم تأديتها بشكل متزامن أو متقطع. وبالتالي، فهي تشكل مصدراً قد يكون مفيداً في تطوير تقديرات حول وقت العمل الإجمالي، تشمل أشكال العمل المختلفة. ويمكن استخدامها كذلك لتقييم نوعية التقديرات حول العمالة وحجم العمل المأخوذة من مسح أخرى، ولتحسين استبيانات المسح الأخرى المرتكزة إلى الأسر المعيشية.

(ج) يمكن استخدام المسح الأسرية العامة التي تغطي مواضيع ذات صلة، مثل المستويات المعيشية، والدخل والإنفاق الأسري، والميزانية الأسرية، لتلبية الحاجة إلى احصاءات حول العمل والقوى العاملة، من خلال إدراج وحدات متخصصة، ضمن الحد الذي تتيح فيه العينة احتساب التقديرات بقدر مناسب من الدقة. فهي تشكل بديلاً فعالاً من حيث الكلفة، حين يكون مسح مخصص للقوى العاملة غير قابل للتنفيذ، ومصدراً مهماً لإسناد تحليل العلاقة بين أشكال مختلفة من العمل، وسبل معيشة الأسر، والفقير، وغيرها من النتائج الاجتماعية والاقتصادية. ويمكن أن تخدم مسح أسرية أخرى، تركز بشكل أساسي على موضوع غير مرتبط بشكل مباشر بالعمل، مثل الصحة، والإسكان، في انتاج، بصورة خاصة، مقاييس للعمالة، أو وضع القوى العاملة، أو شكل العمل الرئيسي على مدى فترة مرجعية قصيرة أو طويلة، على شكل متغيرات توضيحية.

(د) يشكل التعداد السكاني مصدراً أساسياً للإحصاءات لأهداف تحديد معايير مرجعية، وإعداد عينات رئيسية للمسح الأسرية، وإنتاج تقديرات لمناطق جغرافية صغيرة، ولمجموعات صغيرة. وينطبق هذا بشكل خاص في ما يتعلق بغير المواطنين الذين يعيشون في البلد، والأشخاص القاطنين في مساكن جماعية، والأشخاص بدون أماكن إقامة ثابتة، بالإضافة إلى مجموعات مهنية مفصلة. غير أن مجال الاستبيان وأعتبرات تشغيلية، تحد من المواضيع المتضمنة المرتبطة بالعمل، وبالتالي، قد يقتصر القياس على أسئلة أساسية تحدد وضع القوى العاملة، وشكل العمل الرئيسي للسكان، وتعكس الخصائص الأساسية للأشخاص الملتحقين بعمل، والذين يؤدون عملاً مخصصاً للاستهلاك الذاتي، وفقاً لأحدث التوصيات الدولية لهذا المصدر.

68. قد تكون السجلات الإدارية، حين يتم تطويرها بهدف استخدامها كمصدر احصائي، مفيدة لإنتاج إحصاءات متكررة ومفصلة لدعم تحليل التدفقات. توفر السجلات، على غرار تلك المرتكزة إلى خدمات العمالة، ونظام المعاشات التقاعدية، والضمان الاجتماعي، والأنظمة الضريبية، وبرامج التعليم والتدريب المهنيين، إحصاءات عمل حول الأشخاص المسؤولين في الخطة أو في السجل ذات الصلة لفترات مرجعية مدتها شهر، أو فصل، أو سنة. وبحسب الظروف الوطنية، قد تغطي الإحصاءات أشخاص عاملين في السوق النظامي، ووحدات خارج السوق، ومشاركين في برنامج تعزيز فرص العمل، وفي التدرج المدفوع وغير المدفوع، وفي خطط تلمذة غير مدفوعة، وفي برامج تدريب منظمة مدفوعة وغير مدفوعة، بالإضافة إلى متلقى إعانات البطالة. يمكن الحصول على إحصاءات حول المقيمين الاعتبياديين الذين هم عمال يعبرون الحدود للعمل، أو عمال لأمد قصير، أو عمال مهاجرين عاملين في الخارج بموجب عقد، من إدارات العمل في الخارج، وحول حملة تصاريح العمل ومن مكاتب العمل.

69. إن التعدادات الاقتصادية أساسية لتطوير أطر مرتكزة إلى قوائم وميادين لمسوح المنشآت. تعد مسوح المنشآت مصدر إحصاءات ذات صلة، خاصة حول المستخدمين، بما يشمل المقيمين غير الاعتياديين العاملين في وحدات المنتج المقيم، لفترات مرجعية تمتد على أسبوع، شهر، سنة، أو غيرها من فترات التي يُصرف عنها مرتبًا. كما أنها، إلى جانب السجلات الإدارية، أساسية لإنتاج تقديرات لجمالي الوظائف بحسب الصناعة في البلد، وللوظائف الشاغرة، ولدخل الموظفين ولتكليف العمل. إضافة إلى ذلك، تشكل هذه المسوح مصدرًا محتملاً للمعلومات حول التلمذة، والتدريب، والدرج، وحول العمل التطوعي المرتكز إلى منظمة.

70. يجب اعتبار هذه المصادر الإحصائية المختلفة متكاملة، ويجر استخدامها معاً للحصول على مجموعات إحصاءات شاملة، حيث أمكن. يجب أن يسعى البرنامج الوطني للإحصاءات إلى ضمان استخدام المفاهيم والتعرifات والتصنيفات المشتركة، والفترات المرجعية المتداخلة، وأن يقيم اتساق النتائج وقابليتها للمقارنة.

## المؤشرات

71. يجب أن تختار البلدان مجموعة مؤشرات تخدم الأهداف الأساسية للإحصاءات لنشرها وفقاً لتواتر التقارير ذات الصلة، كما هو موصى به في الفقرة 56. ويجب احتساب المؤشرات للسكان ككل، وتصنيفها بحسب الجنس، والفئات العمرية المحددة (بما فيه صفات منفصلة للشباب)، ومستوى التحصيل العلمي، والمنطقة الجغرافية، والمناطق الحضرية والريفية، وغيرها من الخصائص ذات الصلة التي تأخذ بعين الاعتبار دقة التقديرات على المستوى الاحصائي.

72. بغية تبيان الظروف الوطنية، يجب أن تتضمن المجموعة مؤشرات مختارة من بين المجموعات الثلاث المحددة في الفقرة 73، لرصد أداء سوق العمل، والمشاركة في عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير المدفوع، والعمل التطوعي، ولتقييم حجم العمل.

73. إن المجموعات الثلاث من المؤشرات لرصد أداء سوق العمل هي:

(أ) عدد الأشخاص في القوى العاملة، والأشخاص خارج القوى العاملة، والأشخاص الملتحقين بعمل، والأشخاص في حالة عماله ناقصة لجهة الوقت، والأشخاص العاطلين عن العمل، والقوى العاملة المحتملة، ومنتجي المواد الغذائية العيشية؟

(ب) المعدلات المحتسبة في ما يتعلق بالسكان في سن العمل (مثلاً، نسبة العمالة إلى السكان، نسبة المشاركة في القوى العاملة، ونسبة منتجي المواد الغذائية للكفاف)؛

(ج) قياسات الاستغلال الناقص للعمل، التي يجب اختيار من بينها أكثر من واحد من بين المؤشرات الرئيسية التالية، لتعكس طبيعة الاستغلال الناقص للعمل في تركيبات ومراحل مختلفة من الدورة الاقتصادية:

**الاستغلال الناقص للعمل 1: معدل البطالة:**

[الأشخاص العاطلون عن العمل/قوى العاملة]  $\times 100$

**الاستغلال الناقص للعمل 2: معدل مشترك بين العمالة الناقصة لجهة الوقت والبطالة:**

[(الأشخاص المنخرطون في عمالة ناقصة لجهة الوقت + الأشخاص العاطلون عن العمل)/قوى العاملة]  $\times 100$

**الاستغلال الناقص للعمل 3: معدل مشترك بين البطالة والقوى العاملة المحتملة<sup>4</sup>:**

[(الأشخاص العاطلون عن العمل + القوى العاملة المحتملة)/(قوى العاملة الموسعة)]  $\times 100$

**الاستغلال الناقص للعمل 4: مقياس مركب لصور للاستغلال الناقص للعمل:**

[(الأشخاص في حالة عمالة ناقصة لجهة الوقت + العاطلون عن العمل + القوى العاملة المحتملة)/(قوى العاملة الموسعة)]  $\times 100$

(د) تتضمن مقاييس الاستغلال الناقص للعمل الأخرى:

(ا) معدل بطالة طويل الأمد محاسب في ما يختص بالقوى العاملة؛

(ii) معدل حجم العمالة الناقصة لجهة الوقت ، بحسب معايير الاحصاءات الدولية حول الموضوع.

74. تتضمن المؤشرات الخاصة بالسكان في سن العمل المنخرطين في عمل إنتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي، وفي عمل تدرّب غير مدفوع، وفي عمل تطوعي:

(أ) الأعداد ومعدل المشاركة، ومقاييس الحجم بحسب مجموعة انشطة منتجي السلع للاستخدام الخاص؛

(ب) الأعداد ومعدل المشاركة، ومقاييس الحجم بحسب مجموعة انشطة مزودي الخدمات للاستخدام الخاص؛

(ج) الأعداد ومعدل المشاركة ، ومقاييس الحجم بحسب نوع برنامج المتدربين بدون أجر؛

(د) الأعداد ومعدل المشاركة ، ومقاييس الحجم بحسب نوع الوحدة الاقتصادية (وحدات السوق/وحدات خارج السوق/الأسر المعيشية) للعمال المتطوعين.

<sup>4</sup> يحل مكان التخفيف الاختياري لمعيار "البحث عن عمل" في المعايير السابقة.

75. يجب إعداد مؤشرات حول حجم العمل، وفقاً للمعايير الاحصائية الدولية حول وقت العمل، لكل شكل من أشكال العمل، لأنشطة العمل التي:

(أ) تقع ضمن نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008

(ب) تتعدى نطاق الحد الانتاجي لنظام الحسابات القومية للعام 2008، لكن ضمن الحد الانتاجي العام.

76. على البلدان أن تضمن مجموعة المؤشرات الوطنية تدابير إضافية لرصد أداء سوق العمل المتصل بشكل خاص بـ:

(أ) الاقتصاد غير النظمي، خاصة العمالة في القطاع غير النظمي، والعمالة غير النظمية، وفقاً لمعايير الاحصاءات الدولية ذات الصلة؛

(ب) الأنشطة من أجل "البحث عن عمل" التي يؤديها أشخاص ملتحقون بعمل، ما يشير إلى ضغط على سوق العمل؛

(ج) أحوال عماله غير ملائمة بفعل المهارات، أو الدخل، أو وقت العمل المفرط، وفقاً لمعايير الاحصاءات الدولية ذات الصلة؛

(د) ركود في العمل في صفوف العاملين لحسابهم الخاص؛

(هـ) إجمالي تدفقات سوق العمل بين الأوضاع في سوق العمل، وضمن العمالة.

70. بغية رصد ظروف العمل، والعلاقة بين أشكال العمل المختلفة، والفقر وسبل العيش، يجب أن تسعى الدول إلى احتساب مؤشرات ذات صلة بالعمل اللائق، وبنوعية العمل بصورة منتظمة، وبشكل متsonق مع احتياجات السياسات الناشئة، وبخاصة قياسات الفقر الناجم عن الدخل، والتفاوتات مثل معدلات الأجور المنخفضة والقراء العاملين وتوزيع الدخل.

## جدولة وتحليل

78. يجب تبويب احصاءات العمل بشكل منهجي، وفقاً للخصائص المهمة، وبشكل خاص الجنس، والفئات العمرية المحددة، ومستوى التحصيل العلمي وبحسب المنطقة، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية.

79. بغية الحصول على تحليل وصفي للمشاركة في سوق العمل، يجب أن يتتألف التبويب من:

(أ) السكان في سن العمل، بحسب حالةقوى العاملة وفئة الاستغلال الناقص للعمل؛ والانتقال (التدفقات الإجمالية) بين الحالات، حيث أمكن؛

(ب) الاشخاص الملتحقين بعمل، والعاطلين عن العمل، وخارج القوى العاملة، بحسب خصائص وظيفتهم الاساسية الحالية أو الاخيرة، مثل الصناعة والمهنة، والحالة في العمالة، ونوع الوحدة الاقتصادية (وحدات سوق نظامية/وحدات غير نظامية خارج السوق/أسر معيشية)، والقطاع المؤسسي والموقع الجغرافي لمكان العمل، ونوع الاجر، وشرائح محددة من الدخل المرتبط بالعمل، وشرائح أوقات عمل محددة على أساس الساعة، وفقاً لمعايير الاحصاءات الدولية ذات الصلة؟

(ج) الاشخاص العاطلين عن العمل بحسب طول المدة الزمنية للبحث عن عمل، ما يسمح بإجراء تحديد منفصل للأشخاص العاطلين عن العمل لأجل طويل.

80. بالنسبة لتحليل الاشخاص خارج القوى العاملة، يمكن للتصنيفات البديلة التالية، أن تستخدم بشكل منفصل أو مجتمع، لتسلیط الضوء على مجموعات فرعية متاثرة بفعل الاحباط، أو بعوائق اجتماعية أو اقتصادية أو عوائق مرتكزة إلى نوع الجنس أمام الاستخدام.

(أ) مدى ارتباط الاشخاص خارج القوى العاملة بسوق العمل،

(i) الاشخاص الذين "يبحثون عن عمل" ولكن غير "متوفرين حالياً"؛

(ii) الاشخاص الذين لا "يبحثون عن عمل"، لكن "متوفرين حالياً"؛

(iii) الاشخاص الذين لا "يبحثون عن عمل" وغير "متوفرين حالياً"، لكن يريدون الالتحاق بعمل؛

(iv) الاشخاص الذين لا "يبحثون عن عمل" وغير "متوفرين حالياً"، الذين لا يريدون الالتحاق بعمل ؛

(ب) الاسباب الرئيسية لعدم "البحث عن عمل"، ولعدم كونهم "متوفرين حالياً"، وأو لعدم رغبتهم بالعمل: أسباب شخصية (مرض ألم بهم، إعاقة، دراسة)؛ دواعٍ عائلية (حمل، وجود أطفال صغار، رفض العائلة)؛ أسباب مرتبطة بسوق العمل (فشل سابق في ايجاد وظيفة ملائمة، افتقار الى الخبرة، أو المؤهلات أو الوظائف التي تتناسب مع مهارات الشخص، عدم توفر وظائف في المنطقة، اعتبار الشخص يافعاً جداً أو كبيراً جداً في السن من قبل أصحاب العمل المحتملين)؛ غياب البنية التحتية (أصول، طرق، وسائل نقل، خدمات عمل)؛ مصادر أخرى للدخل (معاشات تقاعدية، بدلات الإيجار)؛ نفور؛

(ج) وضع النشاط الحالي، بحسب التصور الذاتي، ضمن الفئات التالية: دراسة؛ إنتاج سلع للاستخدام الذاتي، توفير خدمات للاستخدام الخاص؛ عمل تتبعه؛ عمل تدرّب غير مدفوع؛ الدراسة؛ الرعاية الذاتية (بفعل مرض أو اعاقة)؛ أنشطة ترفيهية (اجتماعية، ثقافية، استجمامية).

81. بغية تحليل خصائص وشروط عمل الاشخاص المنخرطين في عمل تدرّب غير مدفوع، يمكن إعداد تبويبات بحسب الصناعة والمهنة، وشرائح أوقات عمل محددة على أساس الساعة، ونوع البرنامج ومدته، وخصائص العقد وتغطيته، ووجود رسوم مشاركة، وطبيعة الشهادة.

82. يجب تقديم تبويبات حول المشاركة في العمل الانتاجي المخصص للاستهلاك الذاتي وفي العمل التطوعي، ولتقييم مساحتها في الاقتصاد، بحسب مجموعات الانشطة وبحسب شرائح زمنية محددة لساعات العمل؛ وفي حالة العمل التطوعي، يجب تقديمها أيضاً بحسب نوع الوحدة الاقتصادية (وحدات سوق/وحدات خارج السوق/الأسر المعيشية).

83. يمكن تصنيف الاشخاص العاملين في عمل انتاجي مخصص للاستهلاك الذاتي بشكل مفيد كما يلي:

(أ) منتجو سلع وخدمات للاستخدام الذاتي؛

(ب) مزودو خدمات للاستهلاك الذاتي لا ينتجون أي سلع؛

(ج) مزودو سلع للاستهلاك الذاتي لا يوفرون أي خدمات.

84. بغية تسلیط الضوء على اندماجهم في سوق العمل، ثمة حاجة لتبويبات حول الأشخاص المنخرطين في عمل انتاجي للاستهلاك الذاتي، ومنتجي الطعام للكاف، والاشخاص المنخرطين في عمل تطوعي، على أساس حالتهم في القوى العاملة، وفئة الاستغلال الناقص للعمل التي ينتمون إليها، والخصائص ذات الصلة.

70. لأهداف خاصة بالاقتصاد الكلي، وبغية توفير معطيات لسياسات العمل، وغيرها من السياسات الاجتماعية ذات صلة بنوعية العمل، ثمة حاجة لتبويبات حول عدد الوظائف الإجمالي في وحدات المنتج المقيم، على أساس خصائص مختاراة، خاصة بحسب الصناعة، وشرائح محددة من وقت العمل على أساس الساعة، وبحسب نوع الوحدة الاقتصادية (وحدات سوق نظامية/وحدات سوق غير نظامية/وحدات خارج السوق/الأسر المعيشية).

86. نظراً لكون المشاركة في الاستخدام وفي أشكال أخرى من العمل، غالباً ما تعتمد على خصائص على مستوى العائلة أو الأسرة المعيشية، خاصة في المناطق الريفية ضمن البلدان النامية، حيث العمل منظم بشكل كبير على أساس الأسرة المعيشية أو العائلة الموسعة، إنه لمن الضروري إعداد تبويبات لـ:

(أ) الأشخاص الملتحقين بعمل، بحسب الوضع العائلي، وبحسب وجود معالين أو أشخاص يحتاجون إلى رعاية (أطفال صغار، مسنين، غيرهم)؛

(ب) الأسر المعيشية، بحسب عدد الأفراد في سن العمل، وفقاً لحالتهم في القوى العاملة، وشكل العمل الرئيسي، وبحسب مصادر الدخل الرئيسية (الدخل المتأتي عن العمل للحساب الخاص، وعن العمل بأجر، وعمل الانتاج للاستهلاك الذاتي، ومصادر أخرى)، وبحسب شرائح الدخل الأسري؛

(ج) أسر معيشية ليس أي من أفرادها متلقاً بعمل، وأسر معيشية تضم أفراداً هم منتجو مواد غذائية للكاف، بحسب الحجم، والتركيبة، ومصادر الدخل الرئيسية، وغيرها من الخصائص الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

## **التقييم، التواصل، والنشر**

87. لدى إعداد إحصاءات عمل، على البلدان أن تتقيد بالمعايير الاحصائية، وغيرها من المتطلبات، على النحو الوارد في المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية الصادرة عن الأمم المتحدة، والمبادئ التوجيهية حول ممارسات النشر بالنسبة إلى إحصاءات العمل، التي أقرها المؤتمر الدولي السادس عشر لخبراء إحصاءات العمل (1998).

88. بغية تسهيل وتعزيز تفسير دقيق لنتائج الإحصاءات المعدّة كجزء من البرنامج الوطني للإحصاءات، يجب وضع إجراءات لرصد نوعية عملية انتاج الإحصاءات، من التخطيط إلى التصميم، إلى جمع البيانات، ومعالجتها، وتقديرها، ونشرها، والإشارة إلى الحالات التي تكون فيها السلسل الزمنية ذات أهمية على المستوى الاحصائي.

89. ويعد تطبيق استراتيجية اتصال سليمة تتمتع بتغطية إعلامية لنشر إحصاءات رسمية تشمل الحكومة، والشركاء الاجتماعيين، والجمهور، مهماً بقدر برامج جمع البيانات بحد ذاتها. ويجب أن تضمن هذه الاستراتيجية أنه يتم توفير إحصاءات العمل من خلال وكالة الإحصاءات الرسمية، على أساس عدم التحييز تجاه جميع مستخدمي الإحصاءات، بما في ذلك الوحدات الحكومية الأخرى.

90. يجب نشر الإحصاءات الرسمية حول أشكال العمل المختلفة، والقوى العاملة، والاستغلال الناقص للعمل بأشكال متعددة، بما في ذلك النسق الإلكتروني ضمن الحد الممكن والمتاح. كما يمكن نشرها على مراحل، مرفقة بتقارير أولية سريعة بالقيم التجميعية الرئيسية، يليها تقارير كاملة للإحصاءات النهائية المفصلة في التبويبات الموصى بها. كما يجب توفير الملفات الموجودة المتاحة للاستخدام من الجميع، بشكل يضمن الحفاظ على سرية الأشخاص والمنشآت (أي مجموعات بيانات جزئية مغفلة الهوية ومحافظ على سريتها) للمحللين وغيرهم من المستخدمين المهتمين.

91. بغية تعزيز شفافية الإحصاءات، سواء تم اعدادها على أساس دون سنوي، أو سنوي، أو أقل تواتراً، تُحضن الدول على رفع تقارير حولها، وأن تكون مرفقة بالمعلومات المنهجية الملائمة، مع ايلاء اهتمام خاص لـ: النطاق والتغطية؛ المفاهيم والتعاريف؛ الطرق المستخدمة لجمع البيانات؛ حجم العينة وتصميمها، وبحسب الاقتضاء؛ أي تقديرات أو طرق تعديل، بما في ذلك التعديلات الموسمية أو إجراءات الاسناد؛ وحيث أمكن، قياسات نوعية البيانات ودقتها، بما في ذلك معدلات الاستجابة، والأخطاء المعيارية ذات الصلة المتأتية عن تصاميم المسوح المعقدة، حيث أمكن، وأخطاء غير ناتجة عن المعاينة.

92. يجدر تقييم تأثير التغييرات، أو السلسل الزمنية أو المؤشرات الجديدة، المتأتية عن هذا القرار وعن التغيرات في السلسل السابقة، على مرّ فترة محددة قبل نشرها. يجب الإشارة إليها وتوثيقها بشكل ملائم، بما في ذلك من خلال نشر توقعات أو سلسل مزدوجة، لمدة سنة على الأقل بعد تطبيقها.

## **رفع التقارير على المستوى الدولي**

93. بالنسبة إلى رفع التقارير على المستوى الدولي، على البلدان أن تسعى بشكل روتيني إلى رفع تقارير حول إحصاءات العمل والقوى العاملة، وبشكل خاص المؤشرات الرئيسية حول الاستغلال الناقص للعمل (من بين الاستغلال الناقص للعمل 1، والاستغلال الناقص للعمل 2، والاستغلال الناقص للعمل 3، والاستغلال الناقص للعمل 4) للسكان ككل، بحسب الجنس، والمناطق الحضرية/الريفية، وقدر الإمكان، بحسب مستويات التحصيل العلمي الأوسع، والفئات العمرية المعيارية. ويجب استخدام شرائح العمرية التي تمتد على خمس سنوات لقيم التجميعية الرئيسية، حيث تشير الشريحة العمرية الدنيا إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 19 عاماً، والشريحة العمرية القصوى إلى الأشخاص في سن الـ 75 وما فوق. وفي الحالات التي تعيق فيها الشواغل إزاء دقة التقديرات التقسيم على أساس شرائح عمرية تمتد على 5 سنوات، يمكن استخدام شرائح عمرية أوسع؛ في جميع الأحوال، يجب أن تتضمن شرائح 15 إلى 24 عاماً، 25 إلى 34 عاماً، 35 إلى 54 عاماً، 55 إلى 64 عاماً، 65 إلى 74 عاماً، و 75 عاماً وما فوق.

94. يجب على التصنيفات المطبقة في إحصاءات العمل والقوى العاملة، أن تقتيد أو أن تكون قابلة للتحويل لتقتيد بالنسخة الأحدث من التصنيفات الدولية المعيارية، مثل التصنيف الدولي لحالة العمالة، والتصنيف الدولي الموحد للمهن، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية، والتصنيف الدولي للأنشطة لأغراض إحصاءات استخدام الوقت، والتصنيف الدولي للمنظمات التي لا تستهدف الربح، والتصنيف الدولي الموحد للتعليم، حسب الاقتضاء.

95. بهدف التعزيز والترويج للشفافية، وقابلية الإحصاءات التي يتم رفعها على المستوى الدولي للمقارنة، تُحضّر البلدان إلى تجميع ونشر معلومات ملائمة حول المصدر، والتغطية، والمنهجيات المتتبعة، بما في ذلك المفاهيم الوطنية، والتعريفات، والفترات المرجعية، مع الإشارة إلى أي انحرافات عن معايير الإحصاءات الدولية ذات الصلة. وبالتالي، على البلدان تصميم أو تعديل إجراءات جمع ومعالجة البيانات الخاصة بها، بشكل يتيح لها إجراء توثيق كامل بأي اختلافات بين مفاهيم وتعريفات وطنية إحصائية أو إدارية ذات صلة، وهذا القرار، وحيث أمكن، احتساب القيم التجميعية الرئيسية، ورفع تقارير بها، على أساس كل من التعريفات الوطنية والدولية.

### **الأعمال المستقبلية**

96. بغية تعزيز تطبيق هذا القرار، على منظمة العمل الدولية أن تجري عملها من خلال آلية تعاونية بين البلدان، والمنظمات الدولية، والإقليمية، ودون الإقليمية، وممثلي العمل وأصحاب العمل، مع التركيز على:

- (أ) نشر وايصال هذه المعايير، وتأثيرها، وتفسيرها على نطاق واسع؛
- (ب) إعداد أدلة تقنية، وأدوات نموذجية لجمع البيانات، تكون متوفرة في ثلاثة لغات رسمية، وفي لغات أخرى، بدعم من مؤسسات شريكة؛
- (ج) إجراء المزيد من العمل المفاهيمي والمنهجي، بما فيه إجراء الاختبارات؛
- (د) تشاُطِر الممارسة السليمة بين البلدان؛

- 
- (٥) المساعدة التقنية من خلال التدريب، وبناء القدرات، خاصة لوكالات الاحصاءات الوطنية، ودوائر الاحصاءات ذات الصلة في الوزارات المختصة؛ و
- (و) تحليل إحصاءات العمل وعرضها.

97. على منظمة العمل الدولية، بالتعاون مع البلدان المهمة، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وممثلي العمال وأصحاب العمل أن تتبع إجراءً أعمال منهجية في ما يتعلق بهذا القرار، على مستوى قياس الاستغلال الناقص، أو العمالة غير الملائمة ذات الصلة بالمهارات، وبالدخل المرتبط بالعمالة، وبوقت العمل المفرط، ورفع تقرير حولها إلى المؤتمر الدولي العشرين لخبراء إحصاءات العمل، بغية اعتماد معايير إحصاءات دولية مستقبلية.